المقدمة

جريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة التي لا يمكن اقترافها الامن موظف عام أومن في حكمه والتي لها اثار سلبية وخيمة على الاقتصاد القومي ، و انها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها و مستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها فغالبا ما يتسم مرتكبي تلك الجرائم بمستوى ثقافي مرتفع و خبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من طمس و اخفاء اثار جرائمهم كما ان حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الاثر على الاقتصاد القومي مما يتطلب قدرات خاصة وجهد مكثف لمواجهتها و مكافحتها ، اذ هي احدى أهم جرائم الفساد بالنظر للاثار السلبية المالية الناجمة عنها حيث تمثل اهدارا لاموال و ممتلكات الدولة التى هي في ذات الوقت ملك للمجتمع، كما تكمن خطورتها في انها تشكل ضربا من ضروب خيانة الامانة للموظف التي أودعت اليه من حيث توليه الوظيفة و ضرورة الحفاظ على الاموال و الممتلكات التي يضع يده عليها بحكم هذه الوظيفة ، و بالنظر لتفشي ظاهرة الاختلاس في ظل موجة الفساد الاداري و المالي العارمة فأن موضوع حماية المال العام اصبح من أهم المواضيع المطروحة في الساحة المحلية و الدولية حيث تولي الدولة عناية خاصة بالمال العام و ذلك لتعلق مصلحة المجتمع به ، وان الحماية المخصصة للاموال العامة قد تكون حماية مدنية او حماية جنائية ، حيث ان الحماية المدنية للاحكام التي تضمنها القانون المدني لتوفير الحماية اللازمة للمال العام ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة على الوجه الاكمل ، اما الحماية الجنائية للمال العام فيقصد حمايتها من التعدي عليها أو الاضرار بها لضمان استمرار هذا المال مخصصا للنفع العام ، وان موضوع مكافحة الفساد الوظيفي و القضاء عليها يتطلب تضافر الجهود من كافة اشخاص الدولة من مواطنين و مسؤولين في الدولة لان هذا الفساد يؤدي الى استئثار مجموعة صغيرة من الافراد لجزء كبيرمن الثروة و بالتالي يؤدي الى حرمان الشعب من الثروة .

لذا فأن منح الموظفين اوبعض فئات منهم حصانة او امتيازا يحد من مساءلتهم او ملاحقتهم الجزائية عن الجرائم التي تقع منهم بسبب او بمناسبة عملهم الوظيفي لايبدو متسقا من الناحية القانونية مع المبادىء الحديثة و أهمها مبدأ المساواة أمام القانون الجزائي و لامتفقا من ا لناحية الواقعية مع ضرورات مكافحة الفساد ، و لغرض تطبيق مبدأ سيادة القانون على جميع المواطنين من دون محاباة لذا فقد عمد المجلس الوطني الكوردستاني/ العراق الى الغاء المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ) لسنة استنادا الى قانون رقم ( ) لسنة ( ) وان التشريع العراقي الحالي لا يمنع اية حصانة اجرائية تعد من ملاحقة الموظفين فيما يرتكبونه من جرائم الاختلاس او اي جريمة اخرى من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة فيمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد أي موظف او مكلف بخدمة عامة دون حاجة لطلب أو أذن جهة الادارة التي ينتمي اليها .

فلكل ما تقدم ذكرها اخترت (جريمة الاختلاس) موضوعا لهذا البحث و ان مصادر موضوع جريمة الاختلاس كجريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة مصادر نادرة لعدم وجود تشريع خاص بهذا الموضوع و سوف نقسم بحثنا الى اربعة فصول نتناول في الفصل الاول جريمة الاختلاس و الشروع فيها و عناصرها و عقوباتها ، وفي الفصل الثاني اركان جريمةالاختلاس، وفي الفصل الثالث سوف ندرس موضوع المساهمة الجنائية في جريمة الاختلاس و نخصص الفصل الرابع و الاخير لمقارنة جريمة الاختلاس بجريمتي السرقة و خيانة الامانة .

المبحث الاول

جريمة الاختلاس و الشروع فيها و عناصرها و عقوبتها

عالج المشرع العراقي جريمة الاختلاس في المواد(□□□) لغاية (□□□)في قانون العقوبات رقم (□□□) لسنة□□□□ و تعديلاته و خصص الفصل الثاني من الباب السادس منه لذكر صور جريمة الاختلاس و العقوبات المقررة لها وهي جميعها تمثل صورا للاخلال بواجبات الوظيفة و عليه نقسم هذا الفصل الى اربعة مباحث ندرس في الاول تعريف الاختلاس و في الثاني نبحث الشروع في جريمة الاختلاس و سندرس في الثالث عنصري جريمة الاختلاس و نخصص المبحث الرابع لدراسة العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس .

المطلب الاول

تعريف الاختلاس

يتحقق الاختلاس بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف تملكه ، سواء أكان المال عائدا للدولة او احدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، أم كان عائدا للافراد و سواء اختلس من موظف أو من في حكمه أم حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالافراد.

أما اختلاس الاموال العامة ، فهو اخذ الموظف أو من في حكمه ما هو موجود تحت حيازته و بحكم صفته القانونية هذه ، اشياء مملوكة للدولة او الافراد بقصد اضافتها الى ملكه الخاص ، أو استيلاؤه عليها استغلالا منه لوظيفته ،أو تسهيل ذلك لغيره ، أو اسائته التصرف فيها باستهداف الحصول على منفعة له أو لغيره [١]

و يتحقق الاختلاس بكل فعل يرتكبه الجاني و يكشف نيته في حيازة المال الذي أؤتمن عليه من حيازة مؤقته على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك ، فيدخل في ذلك تصرف الموظف او المكلف بخدمة عامة بالمال الذي يحوزه بحكم وظيفته ، فيخرجه من حيازته بالبيع أو الرهن أو الهبة أو استهلاكه، كما يدخل في ذلك كل فعل من شأنه اظهار الموظف أو المكلف بخدمة عامة على المال بمظهر المالك ولو لم يترتب عليه خروج المال من حيازته فعلا وهو ما عبر عنه المشرع بكلمة الاخفاء ، و تطبيقا لذلك قضي بأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد أن يستولي السائق على اموال الجمعية الفلاحية التي يعمل فيها و يعتبر عمله اختلاسا منطبقا عليها المادة (□□□) عقوبات [٢] وان المادة(□□□) من قانون العقوبات تنص على انه ((**يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفي مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته ، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له او الامناء على الودائع أو الصيارفة و اختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفه**)) و عالجت المادة(□□□) حالة استيلاء الموظف

---

(1) عبدالرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع و القضاء العراقي، مكتبة جاحظ ، بغداد□□□□ ص□□ و ص□□

(2) د. فخري عبدالرالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية– بغداد– الطبعة ا لثانية□□□□ ص□□

أوالمكلف بخدمة عامة على الاموال التي تعود للدولة او سهل ذلك لغيره ، وفي المادة ( ) تناول المشرع العراقي حالة ما اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (و) تقل قيمته عن خمسة دنانير [1] وفي المادة ( ) تناول حالة اضرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة بمصلحة الدولة للحصول على منفعة ، كما و عالج في المادة ( ) حالة حصول الموظف او المكلف بخدمة عامة على ربح من جراء اعمال وظيفته ، وفي المادة ( ) تناول حالة استخدام العمال سخرة و اخذ اجورهم من قبل الموظف أو الكلف بالخدمة العامة ، وقد حددت المادة ( ) من قانون العقوبات اللبناني الحالي احكام جريمة الاختلاس ونصت على مايأتي :

((**كل موظف اختلس ما وكل اليه أمر ادارته او جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة اقلها قيمة الردود**)) [2]

ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو للافراد ، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك ، فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس ، أو انه بادر برده عقب الاختلاس [3] وقد منعت الشريعة الاسلامية استغلال الموظف سلطة وظيفته لاختلاس الاموال التي تكون في حيازته كما في قوله تعالى (**ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون**) . سورة البقرة / اية ، و يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (**أيها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)** ففي سبيل محاربة الفساد و منع الحكام من الاثراء باستغلال سلطتهم سن الخليفة عمر بن الخطاب (نظام المقاسمة) وذلك باجراء احصاء دقيق لثروة كل موظف و حاكم قبل أن يتولى وظيفته ، ثم احصاء ثروته عند ترك الوظيفة و الزامه بأن يدفع لبيت المال نصف الاموال التي جمعها اثناء وظيفته و التي لا تسمح بجمعها رواتبه المحدودة .[4]

---

(1) من الواضع ان هذا المبلغ قليل و رخيص مقارنة بقيمة العملة العراقية المتداولة حاليا.

( ) يقصد ب(قيمة الردود) قيمة ما اختلسه الجاني .

(3) الدكتور على محمد جعفر – قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعةالاولى ، بيروت– لبنان ص .

(4) الدكتور محمد ابو حسان – احكام الجريمة و العقوبة في الشريعة الاسلامية – الطبعة الاولى ص

المطلب الثاني

الشروع في جريمة الاختلاس

الشروع في ارتكاب الجريمة حسب ما عرفته قانون العقوبات العراقي رقم (□□) لسنة □□□□ و تعديلاته هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها (المادة□□) ومن هذا التعريف يتضح لنا ان الجاني قد لا يحقق بفعله الركن المادي للجريمة رغم النشاط الذي يبذله لتحقيق غرضه و اتجاه قصده الجنائي الى ارتكاب الجريمة التامة ، وذلك لتدخل عامل اوقف او خيب تنفيذ الفعل ، فاذن الشروع هو السلوك الذي يهدف به صاحبه الى ارتكاب جريمة معينة كانت تقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن اردة الفاعل حال دون وقوعها ، ومثال ذلك قيام الموظف بالزام العمال على العمل سخرة باستهداف الاستحواذ على اجورهم فاذا لم ينفذوا امره ، أو قام سبب خارج عن ارادته كما اذا تدخلت السلطة و حالت دون وقوع الفعل وقف الفعل عند حد الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة□□) من قانون العقوبات ، فالشروع يعتبر جريمة تابعة للجريمة الاصلية من حيث التجريم و العقاب و نوع الجريمة لآن الشارع لا يقرر تجريم فعل الشروع الا اذا توافرت جميع الاركان التي استلزمها لقيام الجريمة التي استهدف الجاني لارتكابها و التي لم تتحقق و ان الشارع العراقي حدد للشروع عقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة و هذا التحديد انما يقرر على مقدار العقوبة المحدودة للجريمة الاصلية [1].

هل يتحقق الشروع في الاختلاس

يذهب البعض الى القول بأن الشروع في الاختلاس غير متصور ، فطالما أن السيطرة الفعلية على الشيء متوفرة عند الجاني فان نيةحيازته اياه هي التي تحدد فقط و على سبيل القطع وقوع الاختلاس من عدمه وهو امر لا يحتمل التجزئة ، فأذا اتجهت النية الى تملك الشيء أصبحت الجريمة تامة ،واذا لم تتجه الى تملكه فلا تقع الجريمة .

ولكن هذا الرأي منتقد ، لآن نشاط الجاني يفترض سلوك و نتيجة، واذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشيء، فأن القانون لا يعاقب على النوايا و انما يعاقب على سلوك والافعال التي تصدر عن الجاني ، ومثل هذه الافعال تفصح عن تلك النية أو تعبرعنها ، و على سبيل المثال أن يضبط الصراف اثناء فتحه للخزينة و اخراجه بعض النقود المودعة لديه دون مبرر قانوني تمهيدا للخروج بها من مكتبه ، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل الذي يتم به الاختلاس هو اخراج النقود من الخزنة مع نية تملكها ، فاذا ضبط قبل اتمامه كانت الواقعة شروعا في الجريمة .[2]

ان الاختلاس كخيانة الامانة الشروع فيه غير متصور ، على اعتبار ان فعل الجاني اما ان يدل على اتجاه نية الموظف الى تملك الشيء فتقع الجريمة ، واما انه لا يفصح عن هذه النية وفي هذه الحالة لا تقع ا لجريمة اذ ان وجود الشيء في حيازة الفاعل يجعل قيام الجريمة تامة بمجرد ان يغيير الفاعل نيته من حيازة ذلك الشيء على ذمة الدولة الى حيازته بقصد تملكه اذا باشر الجاني تصرفا ماديا من شأنه ان يظهره على الشيء المختلس بمظهر المالك ، فبمجرد نية التملك لا تكفي وحدها لقيام الجريمة ذلك لان اعتماد هذه النية لوحدها يعني الاعتماد على تجريم النوايا ، وهذه النوايا

---

(1) عبدالرحمن الجورانى – المصدر السابق ص□□

(2) الدكتور على محمد جعفر– المصدر السابق ص□□

كما نعلم لا عقاب عليها في القانون اذ لابد ان يصدر عن الجاني تصرف من شأنه ان يكشف عن هذه النية، ومثال ذلك قيام الجاني بالاتفاق مع شخص على ان يبيعه مقدارا من البنزين العائد للدولة و الموجود تحت حيازته بصفته موظفا أومن في حكمه فاذا حضرذلك الشخص الى حيث يوجد البنزين و تم تهيأة الوسائل التي عن طريقها سينقل البنزين فاذا ضبط الجاني قبل ان يتم الفعل عدت الواقعة اختلاسا و جريمة تامة .[1]

وفي رأينا ان الشروع في الاختلاس امر غير مقصور ، لان حيازة الجاني للشيء حيازة ناقصة و على سبيل الامانة لذا فأن انصراف نية الجاني الى تغيير هذا الحيازة الى حيازة كاملة بقصد تملك الشيء من خلال تصرف مادي يباشره الجاني يجعل قيام جريمة تامة .

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ص□□□

المطلب الثالث

عناصر جريمة الاختلاس

يتحقق الاختلاس بكل فعل يرتكبه الجاني و يكشف نيته في حيازة المال الذي أؤتمن عليه من حيازه مؤقته على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك، فيدخل في ذلك تصرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمال الذي يحوزه بحكم وظيفته ، فيخرجه من حيازته بالبيع أو الرهن او الهبة أو استهلاكه ، كما يدخل في ذلك كل فعل من شأنه اظهار الموظف أو المكلف بخدمة عامة على المال بمظهر المالك ولو لم يترتب عليه خروج المال من حيازته فعلا . فاذن يتحقق الاختلاس بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف تملكه ، سواء اكان المال عائدا للدولة او احدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أم كان عائدا للافراد وسواء اختلس عن موظف اومن في حكمه أم حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالافراد ، و الاختلاس لا يقوم بالفعل المادي لوحده مالم يقترن بانصراف نية الجاني الى تملك المال المختلس ، فهو مركب من فعل مادي يتمثل بالنشاط الذي يباشره الجاني لغرض التمكن من حيازة المال ، ومن عنصر نفسي هو انصراف نية الجاني الى تملك المال ، وعلى هذا الاساس سندرس عنصري جريمة الاختلاس وهما العنصر المادي ، و العنصر النفسي .

الفرع الاول : العنصر المادي :

يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء ، الا ان صور هذا ا لاستيلاء تختلف تبعا لوضع الجاني من الشيء المختلس فاذا لم يكن المال في حيازته فأن فعل الاختلاس يتحقق بأخذ الجاني للشيء من حيازة المجني عليه مالك الشيء أوحائزه ، وذلك بأي فعل مادي يمكنه من ذلك سواء كان ذلك عن طريق انتزاع الشيء أو سلبه أو خطفه أو نقله باستهداف ضمه الى حيازته ، فاذا كان المال مملوكا للافراد تتحقق جريمة السرقة واذا كان المال مملوكا للدولة وكان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة فأن الاختلاس يتحقق بالاستيلاء على المال اذا ما استغل الجاني وظيفته هذه للتمكن من فعل الاستيلاء و مثاله موظف البريد الذي يدخل احدى الدوائر الرسمية بسبب وظيفته فيستولي على اشياء وجدها في الدائرة ، واذا كان الشيء في الحيازة العارضة للجاني فأن الاختلاس يتحقق بانصراف نية الجاني الى تملك ذلك الشيء ، و يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحيازة ا لكاملة للشيء المملوك للغير ، سواء كان المالك حائزا بنفسه لذلك الشيء ، أو كانت هذه الحيازة بواسطة غيره .[1]

الفرع الثاني :العنصر النفسي – نية التملك –

لا تتم جريمة الاختلاس الا بتحقق القصد الجنائي السيء فالعجز أو التأخر لا يكفيان لاثبات حصول الاختلاس ، لكن متى ثبت ان هذا العجز أو التأخير ناشيء عن تصرف المتهم في الاموال الموضوعةبين يديه بحسب مقتضيات وظيفته أو تكليفه العام بقصد سيء لم يبق مجال للشك في أن الجريمة واقعة، [2] و

---

(1)عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ص

(2) واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات/ القسم الخاص– المكتبة ا لقانونية– بغداد ص

يستلزم هذا العنصر لتحققه ان يباشر الجاني قبل الشيء استعمال السلطات التي قررها القانون للمالك ، فيحل محله في مباشرتها ، او بعبارة اخرى ان تتوافر للجاني نية محدودة هي تملك الشيء المختلس و ظهور عليه بمظهر المالك أو تصرفه فيه أو تمكين الغير منه بصورة يستهدف فيها اضاعة المال على مالكه نهائيا ، شرط أن يعلم الجاني ان المال ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه ، و يترتب على هذا أن مجرد انتفاع الجاني بالشيء دون استهداف تملكه لايقع به الاختلاس ، كماان فعل الاختلاس لا يحقق اذا ما اتلف الجاني الشيء العائد للغير دون نية تملكه كما ان مجرد الاخلال بتنفيذ العقد وا لذي يستتبع حرمان المالك من ملكه لايتحقق به الاختلاس ، و عليه فأن قيام الجاني بأي فعل يحرم المالك من التصرف في ملكه لايقوم به الاختلاس ما لم يستهدف الجاني تملك ذلك المال .

فاذن لا يمكن تصور قيام الاختلاس بدون عنصر نفسي معين يستهدف الجاني به الاستيلاءعلى الحيازة الكاملة للشيء ، و يترتب على هذا أن أي استيلاء على الحيازة الكاملة للشيء و الظهورعليه بمظهر المالك يستلزم وجود نية التملك اذ انها تمثل العنصر المعنوي لهذه الحيازة . [1] و بالاضافة الى العنصرين المذكورين يشترط المشرع في بعض الجرائم و منها جريمة الاختلاس توافر (عنصر مفترض) ومن هذا القبيل تسليم مال منقول الى الغير بناء على عقد من عقود الامانة شرط لوقوع جريمة خيانة الامانة و توافر صفة الموظف شرط لوقوع جريمة الاختلاس .[2]

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ص□□

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)– المكتبة القانونية– بغداد□□□□ – ص□□

المطلب الرابع

عقوبة جريمة الاختلاس

لقد نصت المادة (□□□) من قانون العقوبات رقم (□□□) لسنة□□□□ على انه ((يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا او متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته ، و تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة و اختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة)) .

وكذلك نصت المادة(□□□)منه على ا نه ((يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبته لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره . وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة)).

وفي المادة(□□□) منه تنص على انه ((اذا كان موضوع الجريمة في المادتين □□□و□□□ تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين)).

وفي المادة(□□□) منه حددت عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في حالة اضراره بمصلحة الدولة للحصول على منفعة ، وفي المادة(□□□) حددت عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في حالة حصوله على ربح من جراءاعمال وظيفته ، وفي المادة(□□□) منه تناولت عقوبة الموظف أو المكلف بخمة عامة في حالة استخدامه العمال سخرة و أخذ اجورهم ، و في المادة(□□□/أ) منه نصت على انه ((يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو أستولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح)) [1]

اي ان المحكمة يجب ان تقضي برد الاموال أو الاشياء أو قيمتها اذا كان قد تصرف فيها الجاني بالبيع ، اما اذا كانت قد ضبطت تلك الاموال في حوزة المتهم فلا محل لالزامه بالرد ، واذ كان الجاني قد تصرف بالاموال التي اختلسها بأن اشترى بالنقود المختلسة عقارا أو سيارة او استبدل بالشيء المختلس شيئا أخر وجب ضبط هذه الاشياء ايضا ، واذا انتقلت ملكية الاموال موضوع الجريمة الى شخص اخر فيجوز حجزها لدى ذلك الشخص وفق الاجراءات المحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وأن الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا حكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة فلا يطلق سراحه اذا قضي مدة عقوبته المحكوم بها مالم تسترد منه الاموال المختلسة ، و يستثنى من احكام الافراج الشرطي و لاتطبق بحقه قوانين العفو ولا قرارات تخفيف العقوبة [2] و بموجب المادة (□□) من قانون العقوبات الاهلي المصري يعاقب المختلس بالسجن ، و يحكم عليه فضلا عن ذلك برد ما اختلسه و يدفع غرامة متساوية لقيمة الشيء المختلس ، وقد توجد ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم ، فاذا طبقت المحكمة المادة (□□) من قانون العقوبات الاهلي المصري الخاصة باستعمال الرأفة و خفضت عقوبة السجن ، فلا يجوز لها بحال اعفاء المحكوم عليه من الرد أو من

---

(1) قانون العقوبات رقم(□□□) لسنة□□□□

(2) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية – بغداد□□□□ ص□□

الغرامة المنصوص عليها أو تخفيض قيمتها ، لكن اذا حكم بادانة متهم لاختلاس اموال أميرية و تزوير اوراق رسمية اخفاء للاختلاس و طبقت المادة (□□/□) من القانون المذكور ، وحكم بأشد العقوبتين و هي عقوبة التزوير ، فلا يبقى بعد هذا محل للحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة (□□) لان العقوبة التي طبقت هي عقوبة التزوير لا الاختلاس .[١]

و بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (□□□□) الصادر في سنة (□□□□) وكذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (□□) في□□/□/□□□□ و المعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (□□) الصادر في□□/□/□□□□ لا يجوز اطلاق سراح المتهم بجريمة الاختلاس بكفالة في دوري التحقيق أو المحاكمة حتى صدور حكم أو قرار فاصل في الدعوى.[٢] علما ان القرار الاول هو النافذ اقليم كوردستان ولا يعمل بالقرارين الاخيرين .

حدد قانون العقوبات اللبناني الصادر في اول اذار□□□□ عقوبة الجاني في جريمة الاختلاس بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تقل عما يتوجب على الجاني رده ، اي قيمة ما اختلسه ، والغرامة النسبية في جريمة الاختلاس عقوبة لا بد من الحكم بها مع العقوبة الاصلية حتى في حال عدم وجود ادعاء أو ازالة الضرر ، و الغرامةبما يجب رده في جريمة الاختلاس هي عقوبة اصلية كالغرامة الجنحية و تستبدل في حال عدم ادائها بالحبس سنة على الاكثر استنادا للمادة (□□) من ا لقانون المذكور ، وقد حددت المادة (□□□) منه حالات تشديد العقوبة في جريمة الاختلاس ، وحددت المادة (□□□) منه حالات تخفيف العقوبة .[٣]

و اخيرا نلاحظ طبقا للجملة الثانية من المادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي يشدد المشرع عقوبة الاختلاس فيجعلها السجن المؤبد أو المؤقت ، اذا كانت في الجاني صفة خاصة كونه من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة ، و يقصد بمأمور التحصيل أي موظف يختص بتحصيل اموال عامة ، أما المندوب للتحصيل فهو كل موظف لا يختص بالتحصيل اصلا ، انما يوكل اليه هذا العمل نيابة عن مأمور التحصيل ،أما الامين على الودائع فهو كل موظف يؤتمن بسبب وظيفته على مال ، كمأمور المخزن و أمين المكتبة ، أما عن الصراف فهو كل موظف يختص بمقتضى وظيفته باستلام نقودأو اشياء اخرى لحفظها و انفاقها في الوجوه التي يحددها القانون كموظف الحسابات المختص بصرف رواتب الموظفين .

وبشأن تخفيف العقوبة فالمادة(□□□) اجازت للمحكمة أن تحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين(□□□، □□□) اذا كانت قيمة المال المختلس تقل عن خمسة دنانير .[٤]

وقد حدد المشرع العراقي بالاضافة الى العقوبات المذكورة في المواد (□□□ الى□□□) جزاءا مدنيا وهو رد المبالغ المختلسة (المادة□□□) أما العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية فأن الفصل الذي تحدث عن جريمة اختلاس الاموال العامة و ان لم ينظم احكاما خاصة به ، ا لا اننا نجد تلك الاحكام منصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة وكذلك تقضي

---

(1) احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الاول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت– لبنان ، الطبعة ا لثالثة□□□□ ص□□

(2)المحامي جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ بغداد–□□□□ ص□□□

(3) الدكتورعلى محمد جعفر ، قانون العقوبات ((القسم الخاص)) المؤسسة ا لجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ا لطبعة الاولى ، بيروت – لبنان□□□□ ص□□

(4) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) المكتبة ا لقانونية– بغداد– الطبعة الثانية□□□□ ص□□

المادة (□□) من قانون العقوبات على ان الحكم بالسجن المؤبد أو ا لمؤقت يستتبعه بحكم القانون ومن يوم صدوره حرمان المحكوم من حقوق و مزايا حددتها المادة المذكورة و منها حرمانه من تولي الوظائف و الخدمات العامة ، فاذا كان المحكوم يشغل وظيفة وقت صدور الحكم عليه حرم من العمل بمجرد صدور الحكم عليه / و يبدومن الاطلاق الوارد في النص ان الحرمان يكون مؤبدا ، اما اذا كان الحكم قد صدر بالحبس في جريمة الاختلاس فيصار في هذه الحالة الى تطبيق المادة(□□□) من قانون العقوبات والتي يجوز بموجبها للمحكمة ان تأمر عند الحكم على الفاعل بحرمانه من تولي الوظائف العامة وفي هذه الحالة تكون هذا الحرمان مؤقتا لا يتجاوز ثلاث سنوات .[1]

---

[1])عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ص□□□

المبحث الثاني

اركان جريمة الاختلاس

لقد عالج المشرع العراقي الاختلاس في الفصل الثاني من الباب السادس في المواد من ( ) من قانون العقوبات رقم ( ) لسنة وهو بذلك قد خلط بين جريمة الاختلاس و جرائم اخرى تدخل ضمن جرائم استغلال النفوذ وهي جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة ، و يتضح من نصوص المواد المذكورة اعلاه ان جريمة الاختلاس تقوم على اربعة اركان وهي :-

١) صفة الجاني

٢) صفة المال المختلس

٣) فعل الاختلاس (اختلاس أو الاخفاء ، الاستيلاء ، الاضرار بالمصالح العامة ، الانتفاع ، احتجاز الاجور).

٤) القصد في الجريمة الاختلاس (الركن المعنوي)

المطلب الاول

صفة الجاني

لا تقع هذه الجريمة الا اذا قام بالفعل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة و بالنسبة للموظف لابد من صدور امر أو اقرار التعيين في الوظيفة و يجب أن يكون هذا الامر صحيحا بصدوره من الجهة التي تملكه طبقا لما يحدده القانون [١] وأن أنسب التعاريف للموظف ما أورده الدكتور شاب توما منصور وهو (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام).

وقد عرفت المادة (/ف) من قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة قائلة :

(المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية و شبه الرسمية و المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء و اعضاء المجالس النيابية و الادارية و البلدية، كما تشمل المحكمين و الخبراء و وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين و الحراس القضائيين و ا عضاء مجالس ادارة و مديري و مستخدمي المؤسسات و الشركات و ا لجمعيات و المنظمات و المنشأة التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر . و لايحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه .[٢]لذلك فان بطلان القرار الصادر بتعيين شخص يجعل تطبيق احكام الاختلاس عليه امرا مستحيلا لانه لا يعتبر موظفا عاما ، و يشترط توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الجاني وقت ارتكاب فعل الاختلاس، فاذا زالت هذه الصفة عنه قبل وقوع الفعل فلا نستطيع اخضاعه لاحكام الاختلاس ، كما انه ليس للمركز الوظيفي الذي يشغله الموظف أي اعتبار على قيام هذه

---

(1) الدكتور ماهرعبد شويش الدرة ، المصدر السابق ص

(2) الدكتور واثبة داوود السعدي ، المصدر السابق ص

الجريمة اذا تحققت اركانها ، كما انه ليس بشرط ان يكون الموظف مثبتا ، بل يكفي ان يكون تحت التجربةمادام قد صدر به امر التعيين من الجهة التي تملكه .

أما اذا لم يكن الجاني يحمل هذه الصفة وقام باختلاس أو اخفاء اموال أو امتعة أو ورقة أو أي محرر مثبت لحق أو أي شيء سلم اليه أو قام باستيلاء بغير حق على ماذكر أو أضر بسوء نية أو تسبب بالاضرار لمصلحة الجهة التي يعمل فيها أو انتفع من الاشغال أو المقاولات او التعهدات أو استعمل العمال سخرة أو أخذ اجورهم لنفسه فأن فعله لا يخضع لاحكام جريمة الاختلاس وانما يمكن ان تقوم به جريمة السرقة أو خيانة الامانة حسب الاحوال كما لو تسلم شخص مبلغا من المال على سبيل الوديعة ثم اختلسه فهنا تقوم جريمة خيانة الامانة ، كما ان هذه الجريمة تتحقق اذا ارتكب الفعل احد مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على ا لودائع أو الصيارفة ، ولقد شدد المشرع عقوبة هؤلاء عما هو مقرر للموظف العام و المكلف بخدمة عامة حسب الفقرة الاولى من المادة( ).

والمقصود بمأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أو جباية اموال عامة أو غيرها بمقتضى القوانين أو الانظمة و اللوائح أو الاوامر ، مثال ذلك الموظف المختص بتسليم غرامات البلدية و موظف المحكمة الذي يتسلم رسوم الدعاوي.أما مندوب التحصيل فيقصد به مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه بشرط ان تكون له صفة عامة .أما الامناء على الودائع ، فيراد بهم كل شخص أؤتمن بسبب وظيفته أو طبيعة عمله على حفظ الاشياء أو الاموال ،مثال ذلك مأمور مخزن السكة الحديد فيما يتعلق بالحقائب والامتعة المفقودة التي تسلم اليه ، ومأمور المخازن في الدوائر و المؤسسات الحكومية و امناء المكتبات ، وكل شخص اخر يحمل صفة الموظف العام أوالمكلف بخدمة تحت يده بسبب وظيفته مبالغ نقدية أو سندات أو امتعة و يستوي ان تكون هذه الاشياء مملوكة للدولة أو مؤسساتها أو مملوكة للافراد .

و لايشترط ان تكون وظيفة الشخص الاصلية حفظ الامانات والودائع بل يكفي أن يكون ذلك جزءا من وظيفته أو ان يكون من مقتضيات اعمال وظيفته ،مثال ذلك مأمور الضبط القضائي الذي يجد مع المتهم مبلغا من المال أو كمية من المجوهرات و يحتفظ بها لديه على ذمة التحقيق فهو يعتبر امينا على هذه الاشياء فأذا اختلسها أو اخفاها يعاقب بعقوبة الاختلاس ،أما الصيارفة فيقصد بهم كل شخص مكلف بمقتضى اعمال وظيفته باستلام نقود أو اشياء اخرى لحفظها وانفاقها أو توزيعها وفقا لما تأمر به القوانين أو الانظمة و اللوائح ، كالمحاسب في الدائرة الحكومية الذي يتسلم مبالغ نقدية من اجل توزيعها كرواتب او اجور على منتسبي الدائرة .[1]

و بموجب قانون العقوبات الاهلي المصري فان المادة ( ) منه لا تطبق الا على ا لاشخاص الذين ورد ذكرهم فيها وهم مأمورو التحصيل ، والمندوبون له والامناء على الودائع ، والصيارفة المنوطون بحساب نقود أو أمتعة ، ولم يرد بالنص العربي ما يشعر بوجوب أن يكونوا من أرباب الوظائف العامة أو من القائمين بأعمال عامة ، ولكن النص الفرنسي لهذه المادة وصف هؤلاء الاشخاص بلفظ (public) ، و الواقع ان النص لا ينطبق الا على من كان من هؤلاء الاشخاص قائما بأعمال ذات صفة عامة كالموظفين العموميين ومن في حكمهم ، وقد اقتبس المشرع المصري نص المادة ( ) بحرفها من نص المادة( ) من قانون العقوبات الفرنسي ، وقد تحاشى المشرع الفرنسي ذكر عبارة (موظف عمومي)

---

(1) الدكتور ماهرعبد شويش الدرة ، المصدر السابق ص

بدلا من العبارات السابق ذكرها حتى لا تفسرها المحاكم تفسيرا ضيقا فتخرج من حكم المادة من عدا الموظفين العموميين . فكل ما يستفاد من عبارة النص هو أنه لا يشترط أن يكون الشخص الذي ينطبق عليه المادة موظفا عموميا بالمعنى الضيق ، واتباعا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه(يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة (ع) الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التي يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة .

على انه من الجهة الاخرى أن يكون الشخص قائما بعمل ذي صفة عامة وان لم يكن موظفا عموميا .[1]

(1) احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الاول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت– لبنان ، الطبعة ا لثالثة ص

المطلب الثاني

صفة المال المختلس

تشمل المادة(□□□) عقوبات كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق وكل مال منقول يتسلمه الجاني بسبب وظيفته ، وسواء كان للمال قيمة مادية أو معنوية ، و سواء أكان هذا المال مملوكا للدولة أم لفرد من الافراد العاديين ، وقد جاءت عبارة النص (... مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق ....)بالفاظ عامة وبالتالي يمكن أن يدخل فيها كل شيء يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة مادية أو معنوية كالرسائل الشخصية ، ويشترط النص لوقوع الجريمة ان يكون المال أو ا لمتاع أو ا لورقة قد وجد لدى الجاني بمقتضى وظيفته أو بسبب خدمته ، على انه لا يشترط أن يكون الشيء المختلس أو المخفي قد سلم الى الموظف أو ا لمكلف بخدمة عامة فعلا ، فالجريمة تقع ولوكان الجاني قد اخذ الشيء بنفسه عمدا ، اي رغم ارادة صاحبه ، وذلك في الحالات التي يكون من مقتضى الوظيفة أخذ الشيء على هذا النحو ، مثال ذلك الموظف أو المكلف بخدمة عامة المكلف بتفتيش منزل متهم بجريمة و يضبط شيئا مما يتصل بالجريمة ، فان هو اختلسه وقعت بفعله جريمة اختلاس أموال وجدت في حيازته بسبب وظيفته . [1]

و فيما يتصل بالاموال او ا لاوراق أو الامتعة محل الاختلاس فأن المشرع لم يحددهما على سبيل الحصر بل تركها عامة تسري على جميع الاشياء لقوله في نهاية المادتين(□□□و□□□) عقوبات ((... أو غير ذلك ....)) ويمكن القول بان جريمة الاختلاس هذه انما تقع على مايلي :

١) الاموال العامة او الاموال الخاصة بالافراد .

٢) سواء أكان المال منقولا أم عقارا .

٣) وسواء أكانت القيمة المادية للمال كبيرة أم ضئيلة أو كانت قيمته اعتبارية .[٢]

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق . ص□□

(2) الدكتور على محمد جعفر ، المصدر السابق ص□□

المطلب الثالث

فعل الاختلاس

يقوم فعل الاختلاس في جوهره على تغير نية من حاز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة الى حيازته حيازة كاملة ، أي اتجاه النية الى تملك المال و التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف .

وهذه النية تدل عليها مظاهر مادية ،أي صدور فعل يعبر عنها و يدل على النشاط الاجرامي في الاختلاس . والافعال الدالة على النشاط الاجرامي لا تقع تحت حصر ، فكل فعل يكشف عن اتجاه نية الموظف الى تملك المال الذي تسلمه بحكم وظيفته يكفي لقيام جريمة الاختلاس ، كعرض الموظف المال للبيع أو الرهن ، او قيام الموظف بانفاق النقود التي تسلمها بحكم وظيفته أو اقراضها أو وضعها باسمه في حسابه الخاص أو استلم ايصالات دون أن يقوم بتدوينها ، ولم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو للافراد ، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك ، فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس ، او انه بادر برده عقب الاختلاس .[1] و يتمثل فعل الاختلاس باحدى الافعال التالية :

١) فعل الاختلاس أو الاخفاء .
٢) فعل الاستيلاء
٣) فعل الاضرار
٤) فعل الانتفاع
٥) فعل احتجاز الاجور

ويقوم هذه الافعال بقيام الجاني بالتصرف بالاموال أو الامتعة أو ا لاشياء تصرف المالك ، اي انه يأتي التصرف وكأنه مالكها ، ولذلك مجرد وجود عجز في حسابات احد موظفي الحسابات أو المحصلين لا يكفي لقيام دليل على وقوع الاختلاس ، اذ قد يكون هذا العجز ناشئا عن خطأ في الحساب كما أن الاختلاس لا يثبت في حالة تأخر الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن رد الشيء في الميعاد المقرر لرده ، وانما يجب لثبوته ان يقوم الامتناع عن الرد بعد المطالبة به ،كما يثبت الاختلاس عندما يظهر انه من المستحيل رد الشيء أو المتاع الى صاحبه .[2]

---

(1) الدكتورعلى محمد جعفر ، المصدر السابق ص

(2) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ،المصدر السابق ، ص

المطلب الرابع

القصد في جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس لا تقع الا عمدية ومن ثم يلزم أن يتوافر لها القصد الجرمي العام ، وهو يقوم اذا كان الجاني عالما بأن المال الموجود في حيازته مملوك لغيره ، وانه يحوزه بسبب وظيفته ، واتجاه ارادته الى تملك هذا المال وحرمان صاحبه منه ، وبناء على ذلك ينتفي القصد الجرمي اذا كان الجاني قد تصرف في المال الموجود بين يديه اعتقادا منه انه مملوك له ،او ان تسليمه كان قد جرى لسبب اخر لا يتصل بالوظيفة أو اذا كان غرضه مجرد استعمال المال ومن ثم رده . ومن الدلائل على قيام القصد الجرمي لدى الجاني ، فرار الجاني عقب الاختلاس أو اختفاؤه أو التزوير في الدفاتر والاوراق بغية اخفاء اثر الاختلاس .[١]

فاذن ان جريمة الاختلاس كجريمة خيانةالامانة لا تتم اركانها الا اذا كان الفعل المادي المكون لها مصطحبا بقصد جنائي ، وهذا مستفاد من نفس لفظي الاختلاس والاخفاء وهذا يعني ان مجرد العجز في حساب المتهم أوتأخره عن السداد قد لايكفيان لاثبات حصول الاختلاس ، لكن متى ثبت أن هذا العجز أو التأخير ناشيء عن تصرف المتهم في الاموال تصرفا مقترنا بنية الغش لم يبق محل للشك في ان الجريمة واقعة ، فالقصد الجنائي في الاختلاس هو التصرف فيما تحت يد المتهم من ا لاموال أو غيرها بنية حرمان مالكها منها ، فلا يعد اختلاسا معاقبا عليه جنائيا مجرد تصرف المتهم فيما تحت يده من الاموال بانفاقها على وجوه عامة لم يؤذن بهاالآن نية الغش منعدمة في هذه الحالة . ويصح أن يكون عمله هذا محلا لمسألة تأديبية ولكنه لا يكون جريمة الاختلاس .

على انه لا يشترط لتوفر القصد الجنائي أن يكون المتهم قد استفاد شخصيا من فعل الاختلاس ، بل توجد جريمة ولو عادت فائدتها على غير المختلس . [٢] ولا يمكن اسناد الجريمة الى شخص ما لمجرد قيامه بالفعل المادي او الامتناع المخالف للقانون ، انما يجب ان تتوافر علاقة اخرى ذات خصائص نفسية أومعنوية مفادها أن يكون الفعل قد صدر عن ارادة انسانية مدركة وان يكون هذه الارادة قائمة على نحو ما ،الا ان هذه الارادة قد تنصب على فعل دون علم بما ينتج عنه ، أي ان الفاعل وهو يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة لم يكن يستهدف وقوع النتيجة التي حصلت ولا أية نتيجة جرمية اخرى وهذه تمثل احدى صورتي الارادة الاثمة والتي تتمثل بجرائم الاهمال وعدم الاحتياط أو ما يطلق عليه ((بالجرائم غير العمدية)) اما الصورة الثانية فهي تمثل انصراف الارادة الى اثبات الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بحقيقته واستهداف حصول النتيجة التي تمخضت عنه وتعرف هذه الصورة ((بالقصد الجنائي)) [٣] وكما قلنا سابقا فأن جريمةاختلاس الاموال العامة هي من الجرائم العمدية و يجب لقيام هذه الجريمة ان يعلم الفاعل ان المال في حيازته الناقصة وان ليس له حق التصرف فيه وانه يعود للدولة اوالافراد وقد وجد في حيازته باعتباره موظفا ،غير انه لا يشترط ان يثبت في الحكم توافر علم الفاعل بصفته هذه((اذ ان الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات)) واذا توفر القصد

---

(1) الدكتور نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مكتبة الشهوري ـ بغداد [illegible] ص[illegible]

(2) احمد امين بك ، المصدر السابق ، ص[illegible]

(3) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص[illegible]

الجنائي فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الفاعل لارتكاب فعل سواء أكانت نبيلة أم شريرة ، اذ ان هذه البواعث ليست من عناصر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس .

وعليه لا تتم جريمة الاختلاس الابتحقق القصد الجنائي السيء فالعجز أو التأخير لايكفيان لاثبات حصول الاختلاس ، لكن متى ثبت أن هذا العجز أوالتأخير ناشيء عن تصرف المتهم في الاموال الموضوعة بين يديه بحسب مقتضيات وظيفته أو تكليفه العام بقصد سيء لم يبق مجال للشك في ان الجريمة واقعة ،ويعتبر القصد الجنائي متوفرا بمجرد ظهور تصرف المتهم بالشيء المختلس بقصد الحصول على نفع له او لغيره أو بنية حرمان المالك منه ، اما اذا أثبت أن التصرف لم يكن بهذا القصد أو النية كما لو انفق المتهم الاموال التي تحت يده على وجوه عامة لم يؤذن له بصرفها عليها فلا يعاقب بجريمة الاختلاس لانتفاء القصد الجنائي السيء .

كما وان مجرد حصول الضرر بمصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف والتي عهدت اليه المحافظة على مصالحها في صفقة أوقضية لا يكفي لمعاقبة المتهم بل يشترط لمعاقبته ثبوت سوء النية أي ان ينصرف قصده الى الاضرار بنية الحصول على منفعة له أو لغيره .[1]

---

(1) الدكتور واثبة داوود السعدي ، المصدر السابق ص

المبحث الثالث

المساهمة الجنائية في جريمة الاختلاس

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة اذ هي تتحقق عندما يسهم اكثرمن شخص واحد في ارتكاب جريمة واحدة . و تثير المساهمة الجنائية مشكلة قانونية مبعثها انها تعني ان يرتكب الجريمة اما فاعل مع اخر ، او فاعل مع شريك وبذلك فان ادوار الجناة تتباين و تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منهم في تحقيق الجريمة ، فاذا كان الفاعل مع غيره من الفاعلين الاهليين يقومون بالاعمال المادية للجريمة فانه يبدو بان دور الشريك لا يتجاوز نطاق تمكين الفاعل الاصلي من ارتكاب الجريمة باحدى صور المساهمة المنصوص عليها قانونا ، فالفاعل هوالذي ينتهي بتحقيق الجريمة كما هي موصوفة في القانون سواء اكان تحقيقا كليا او جزئيا ، أما الشريك فهو ((الذي يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها وان كان مرتبطا بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلا به ، لكونه اتفاقا او تحريضا او مساعدة عليه)) ، او بعبارة اخرى ان اعمال الشريك لا تدخل في الفعل المكون للجريمة بل تكون خارج عنه غير انها تتصل به بصورة غير مباشرة ومن المعلوم ان الجريمة لا تقع الابوجود فاعل فيها اذ لا يتصور وقوعها ممن اسهموا فيها بصفة شركاء فقط . [1]

وهكذا فأن القانون يميز بين نوعين من المساهمة الجنائية هما المساهمة الاصلية في الجريمة و المساهمة التبعية فيها ، لذا نتناول كل منهما تباعا .

المطلب الاول

المساهمة الاصلية في جريمة الاختلاس

عالج المشرع العراقي موضوع المساهمة الاصلية في الجريمة في الماة ( ) من قانون العقوبات التي تنص (يعد فاعلا للجريمة:ـ

١. من ارتكبها وحده او مع غيره .
٢. من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .
٣. من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤل جزائيا عنها لاي سبب . [2]

ومفاد ذلك قد ينفرد شخص بارتكاب الفعل المكون للجريمة لوحده عندما هو الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة أو الافعال التي يرتكز عليها الركن المادي لها اذا كانت تتكون من جملة افعال ، ويتم ذلك سواء اقترف الفاعل جريمة تامة او شرع فيها .وقد يسهم اكثر من شخص واحد في ارتكاب الركن المادي للجريمة التامة او الشروع فيها و لهم ادوارهم في الجريمة الرئيسية ففي هذه الحالة يعتبركل واحد منهم فاعل للجريمة .

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

(2) قانون العقوبات رقم ( ) لسنة و تعديلاته

وان جريمة الاختلاس تعتبر من جرائم ذوي الصفة الخاصة اذ استلزم المشرع لقيامها توافر صفة معينة في الفاعل هو ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة ، فاذا لم تتوافر فيه هذه الصفة فلا يمكن اعتباره فاعلا لجريمة اختلاس الاموال العامة ، فاذا ارتكب موظفان جريمة الاختلاس بأن اسهم كل منهما في الفعل المادي المكون للجريمة اعتبر الاثنان فاعلين لها ، اما اذا ارتكب الفعل مع الموظف شخص غير موظف فعلي رأي البعض يعتبر شريكا ولو اسهم في الفعل المادي المكون للجريمة وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.وذلك على اساس ان صفة الموظف العام تفرض على من يحملها ان يلتزم بالحرص على نزاهة وظيفته ، فاذا وقع نفس الفعل من غير الموظف كان طبيعيا ان لا يعتبر فاعلا مع غيره اذ ليس في فعله اخلال بالتزام مفروض عليه ولكنه يعتبرشريكا للموظف العام .([1])

و بالنسبة لما جاء بالفقرة ([illegible]) من المادة ([illegible]) والتي تناولت فيها المشرع العراقي النمط الثالث من الفاعلين فهو النمط الذي يطلق عليه الفقه الجنائي تسمية (الفاعل المعنوي) ، وهو الشخص الذي يدفع شخصا اخر غير مسؤول جزائيا لارتكاب جريمة معينة ، كمن يدفع مجنونا أو صغيرا لارتكاب جريمة معينة، فالفاعل هنا المحرض على ارتكاب الجريمة وما المجنون اوالصغير سوى اداة استخدمها لارتكاب الجريمة، [(٢)] فان الشارع استلزم لقيام جريمة الاختلاس توافر صفة بالفاعل و هو أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه ، وهذه الصفة قد تتوافر لدى الفاعل المعنوي و تنتفي لدى المنفذ المادي ، فالموظف الذي يكلف طفلالم يبلغ الحادية عشرة من عمره على نقل بعض المواد الحكومية والموضوعة تحت حيازته الى داره باستهداف اختلاسها فانه يعتبر فاعلا معنويا لجريمة اختلاس الاموال العامة ،ويصدق ذلك حتى اذا كان الطفل يعرف ان هذه المواد تعود للدولة وأن الموظف يستهدف اختلاسها ، ذلك ان الطفل غير مسؤل جزائيا ، ويصدق هذا القول ايضا حتى اذا توافرت لدى الطفل نية التملك اذ ان هذه النية لا يعتد القانون بها اذا ما توافرت لدى الشخص لا يعتد القانون بارادته .

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص[illegible]

(2) الدكتور ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات / القسم الخاص بغداد[illegible] ص[illegible]

المطلب الثاني

المساهمة التبعية في جريمة الاختلاس

مثلما خص المشرع العراقي الفاعل الاصلي بالمادة (□□) من قانون العقوبات خص الشريك بالمادة (□□) التي تنص على انه(يعد شريكافي الجريمة :ـ

١. من حرض على ا رتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .
٢. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .
٣. من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .)

فاذن ان المشرع العراقي حصر وسائل الاشتراك في ثلاث وهي على حسب الترتيب الوارد في المادة (□□) (التحريض ، الاتفاق ، المساعدة).[1]

و يقصد بالمساهمة التبعية((كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي وبنتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيس في ارتكابها)) فهونوع من المساهمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو بالاصل وقبل دخوله في الجريمة من الاعمال التي أباحها القانون ولم يعتبرها جريمة في حد ذاتها .و عقاب المساهم التبعي لا ينشأ من نشاطه لوحده والذي لا يمثل فعلا يجرمه القانون والذي يتمثل بالاتفاق و التحريض و المساعدة ، بل على اساس ارتباطه بالفعل الاجرامي الذي يباشره المساهم الاصلي و الذي يمثل النشاط الذي يعاقب عليه القانون، ومسائلة المساهم التبعي لا علاقة لها بكون الفاعل الاصلي معاقب او غير معاقب اذ ان فعله يسمتد اجرامه من تجريم الفعل الاصلي فالعبرة بوصف الفعل وليس بمسؤلية الفاعل و يترتب على هذا انه اذا لحقه سبب شخصي مانع لمسؤولية وجبت معاقبة المساهم التبعي متى توافر القصد لديه . ومن المعلوم ان المساهمة الجنائية لا تكون الا في فعل غيرمشروع يقترفه الفاعل يستمتد منه المساهم التبعي صفته غير المشروعة ، ويترتب على هذا ان ارتكاب الفاعل فعلا يعد مشروعا أو عدوله عن ارتكاب الفعل يجعل نشاط المساهم التبعي مشروعا ،والمساهم التبعي لكي يسأل عن الفعل فيجب ان تقوم بين نشاطه والفعل الاصلي المعاقب عليه رابطة السببية المباشرة اي صلة السبب بالنتيجة ، ويترتب على هذه الرابطة لزوم ان يكون نشاط الشريك سابقا على ارتكاب الجريمة أو معاصرا لها ،وان تحقق المساهمة التبعية يستلزم أن تكون ارادة المساهم قد انصرفت الى الاسهام في المشروع الاجرامي المتفق عليه ، أي انه قصد الاسهام في هذا المشروع ،والقصد هنا هو العلم بالجريمة و استهداف ارتكابها على يد الفاعل ، ويترتب على ذلك أن المساهم التبعي اذا انتوى ارتكاب جريمة اشد مما ارتكب الفاعل ، فانه يسأل عن الفعل الذي وقع فعلا وليس عن الفعل الذي استهدفه ، فالمستخدم في احدى الدوائر الحكومية و الذي يساعد الفاعل على اختلاس مواد من احدى المخازن الحكومية التي يقوم بحراستها ، يكون التكييف القانوني لفعله محكوم بنص المادة(□□□) من قانون العقوبات ، فاذا تبين ان قيمة ما اختلسه الفاعل يقل عن خمسة دنانير بات الفعل محكوما بنص المادة(□□□) من قانون العقوبات والتي تكون عقوبتها خفيفة بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها في المادة (□□□) عقوبات

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية– بغداد+□□□ ط□□□

اذ في هذه الحالة يسأل المساهم التبعي عن الفعل الذي وقع فعلا . واذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل اشدمما استهدفه المساهم التبعي فانه يسأل عنه اذا كان وقوعه نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ، ومثاله حالة تحريض المساهم التبعي للفاعل على اختلاس الاموال العامة الموجودة تحت حيازته و المسجلة في السجلات الرسمية ، فاذ مااختلس الفاعل تلك الاموال ، ثم فكر بعد فترة أن يزور في هذه السجلات طمسا لمعالم الجريمة فزورها ، فانه يكون قد ارتكب فعلين مختلفين في النوع لا ارتباط بينهما اذ ان فعل التزوير وقع في وقت لاحق و متميز عن الوقت الذي وقع فيه الاختلاس ، وبالتالي فان فعله يكون جريمتين منفصلتين، ففي هذه الحالة يسأل المساهم التبعي عن الفعلين اللذين وقعا فعلا لانهما نتيجة محتملة لهذا التحريض .[1]

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص□□□

المطلب الثالث

الظروف القضائية الشخصية و اثرها على المساهمين

نصت المادة (□□) من قانون العقوبات على (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت اثارها على من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا ، علم بها او لم يعلم . اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصيةسهلت ارتكاب الجريمة فلاتسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها . اما ماعدا ذلك من ا لظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروف مشددة او مخففة .[1]

و يقصد بالظروف الشخصية تلك الظروف التي تتصل بالشخص الجاني لا بماديات الجريمة وهي على نوعين ، ظروف مشددة من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة و ظروف شخصية ليس من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة وهي قد تكون مشددة، وقد تكون مخففة ، و تمثل الظروف الشخصية الحالات التالية :ـ

١. الاحوال التي تقتضي تغير وصف الجريمة .
٢. الاحوال التي تقتضي تغير العقوبة .
٣. الاحوال المتعلقة بالقصد و بكيفية العلم .[2]

اولا: الاحوال التي تغير وصف الجريمة

يعرف بعض الكتاب هذه الظروف بأنها ((التي يتبدل فيها سند التجريم من نص في القانون الى اخر ، بان تخرج الجريمة من نصها الاول و تخضعها الى نص اخر غيره في القانون)).

و بموجب المادة (□□ فـ□) من قانون العقوبات البغدادي الملغي فأن الموظف في جريمة اختلاس الاموال ا لعامة، وصفة الخادم في سرقة مخدومه وصفة الفرع في قتل احد الاصول كلها ظروف شخصية مشددة يقتصر اثرها على من تتوافر فيه من الفاعلين و لا تسري على غيره من الفاعلين معه حتى اذا علموا بها .فالموظف الذي يختلس الاموال العامة تطبق بحقه النصوص العقابية الخاصةبجريمة اختلاس الاموال العامة و هذه النصوص عنى الشارع بتغليظ عقوبتها ، فاذا ارتكبها مع الموظف شخص اخر غير موظف و بصفة فاعل اصلي ، فان الاخير لا تطبق بحقه النصوص العقابية الخاصة بجريمة اختلاس الاموال العامة بل تطبق بحقه احكام السرقة أو خيانة الامانة على حسب الاحوال .

وان قانون العقوبات العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ وفي المادة (□□/ فـ□) جاءت بحكم مختلف و بموجبها الشخص الذي يسهم مع الموظف في ارتكاب جريمة اختلاس الاموال العامة سواء اكانت مساهمته اصلية أم تبعية فان الظرف المشدد الخاصة بالموظف يسري عليه ولو لم يكن موظفا متى كان عالما بصفته هذه . فالموظف الذي يحرر مذكرة لاحد الافراد بمبلغ معين يعلم انه لا يستحقه يعتبرفاعلا اصليا و يعد الاخير شريكا له في جريمة اختلاس الاموال العامة اذا كان عالما بصفة الموظف .

---

(1) قانون العقوبات رقم (□□□) لسنة□□□□ و تعديلاته

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية– بغداد□□□□ ط□□□

وحارس احدى المخازن الحكومية الذي يترك باب المخزن الذي يقوم بحراسته مفتوحا بقصد تمكين اللصوص من سرقته يعتبر شريكا لهؤلاء اللصوص في الجريمة اختلاس الاموال العامة شرط ان يعلم هؤلاء بالصفة التي يحملها الحارس المذكور .[1]

اما المادة( ) من قانون العقوبات المصري رقم ( ) لسنة نصت على ((كل موظف عام استولى بغير حق على مال او اوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينة في المادة ( ) ، او سهل لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن و تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اوالمؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو ارتكب الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحةقومية لها ، و تكون العقوبة الحبس و الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة( ) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت)). لذا نجد المشرع المصري و تفاديا من افلات الموظفين من العقوبات المشددةلجرائم الاستيلاء على الاموال العامة اذا ما اقتصر دورهم على مجردالاشتراك فقد نص في المادة ( ) من قانون العقوبات على اعتبار الموظف او من في حكمه فاعلا اصليا سواء ارتكب الفعل بنفسه اوسهل ذلك لغيره [2].

ثانيا : الاحوال التي تغير العقوبة

الظروف الشخصية التي ليس من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة فلا تؤثر على وصف الجريمة بل تؤثر على العقوبات بالتشديد كظرف العود (المادة (عقوبات) أو بالتخفيف عملا بالظروف القضائية المخففة (المادتان و عقوبات) فهذه هي الظروف الشخصية بحتة تتصل بشخص المساهم و تقتضي بالنسبة اليه فقط التعديل من مقدار العقوبة ، فهذه الظروف جميعها وان كان يترتب عليها تغيير العقوبة تخفيفا او تشديدا عملا بنصوص قانونية غير النصوص التي تنص على الجريمة اصلا وتقرر عقوبتها ، الا انه ليس من شأنها تغير وصف الجريمة ، [3]فالموظف الذي يرتكب جريمة اختلاس الاموال العامة مساهما فيها بصفة اصلية أم تبعية مع شخص توافر فيه ظروف العود ، فان هذا الظرف المشددللعقوبة لا يسري على الموظف و انما يسري بحق العائد فقط و تشدد عقوبته ويلاحظ ان الشخص العائد في مثل هذه الحالة يسري عليه ظرفان مشددان احدهما يتصل بسريان الظروف الشخصية المشددة بالموظف عليه اذا كان عالما بها ، وثانيهما الظرف الخاص به وهو ظرف العود .اما الظرف المخفف فيتمثل بحالة صغر السن ، فاذا ارتكب حدث يعمل في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية جريمة اختلاس الاموال العامة مع اخر غير حدث ، فان الحدث يتمتع بظرف شخصي يخفف من عقوبته و لايسري هذا الظرف على المساهم معه في الجريمة .[4]

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

(2) احمد امين بك ، المصدر السابق ص

(3) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية– بغداد– ص

(4) اجازت المادة(ف) من قانون الخدمة المدنية رقم ( ) لسنة المعدل و المادة ( ) من قانون العمل رقم ( ) لسنة – تعين الاحداث في الدوائر والمؤسسات الحكومية و تشغيلهم .

ثالثا: الاحوال التي تغير وصف الجريمة تبعا لقصد فاعلها او كيفية علمه بها

تعني هذه الظروف أن وصف الجريمة يتغير تبعا لنوع القصد الجنائي لدى الفاعل أو كيفية علمه بأمر معين ، ومثال حالة الاولى ان يتفق موظفان يعملان في أحدى المصارف والذي يرهن الناس لديه الذهب ، على اخذ عدد من القطع الذهبية الموجودة تحت حيازتهما لتتزين بها زوجتيهما في احدى الحفلات ، اي أن قصدهما انصب ابتداءا على مجرد الانتفاع بالذهب غير ان احدهما انصرفت نيته الى تملك الذهب الذي كان لديه فاستحوذ عليه ، بينما اعاد الثاني الذهب في اليوم التالي الى المصرف بعد ان تزينت به زوجته ، في هذا المثال وجد فاعلان احدهما توافر لديه قصد تملك الشيءبينما كان هذا القصد مختلفا لدى المساهم معه ، فيؤاخذ الاول بجريمة اختلاس الاموال العامة المنصوص عليها في المادة( ) من قانون العقوبات ، اما الثاني فيؤاخذ بالجريمة المنصوص عليها في المادة( )من قانون ا لعقوبات والتي جرمت افعال الاستيلاء على الاموال الموضوعة تحت حيازة الموظف اذا لم يستهدف تملكها .

مثال الحالة الثانية و المتعلقة بكيفيةالعلم ، هي ان يخفي فاعلان اشياء متحصلةمن جريمة ، فاذا كان احدهما يعلم انها متحصلة من جريمة اختلاس الاموال العامة ، في حين ان الاخر يجهل هذا الظرف و يظن انها متحصلة من جريمة نصب فهنا يوجد في الاخفاء فاعلان ، فيعاقب احدهما بعقوبة الجناية مأخوذا بعلمه الشخصي ، بينما الاخر لا يعاقب على الاخفاء الا بعقوبة الجنحة نظرا لتخلف ذلك العلم لديه . [1]

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

المطلب الرابع

الظروف القضائية المادية و اثرها على المساهمين

تسري الظروف المشددة المادية والاعذار المادية على جميع المساهمين في الجريمة (فاعلين أو شركاء) سواء علموا بها أو لم يعلموا ، وذلك لان الظروف المادية المذكورة تتعلق بماديات ارتكاب الجريمة ذاتها و بالتالي بسبب من طبيعتها المادية هذه التي لا علاقة لها بالاوضاع الشخصية للمساهمين فأنها تسري على جميع المساهمين ،[1] وهي ذات اثار متعددة منها ما يؤدي الى تشديد العقوبة ومنها ما يخففها وهي تسري على كافة المساهمين في المشروع الاجرامي سواء علموا بوجود هذه الظروف أم لم يعلموا ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذه الظروف في المادة ( ) من قانون العقوبات بقوله ((اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا أو شريكا ، علم بها أو لم يعلم .)) ويستفاد من النص أن الظروف المادية للجريمة تسري على كافة من اسهم في مشروعها ، سواء اكانت تؤدي الى تشديد العقوبة أم الى تخفيفها علم بها أم لم يعلم .

مثال الظروف المادية التي تشدد العقوبة ظرف الليل في السرقات المنصوص عليها في المواد ( ) من قانون العقوبات .ومثال ا لظروف المادية التي تخفف العقوبة ما اشار اليه الشارع في المادة ( ) من قانون العقوبات من ان الشيء المختلس في جريمتي الاختلاس المنصوص عليها في المادتين ( ) من قانون العقوبات الذي تقل قيمته عن خمسة دنانير فيجوز ان يحكم على الفاعل بالحبس بدلا من عقوبتي السجن ، و السجن المؤبد المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.[2]

وعلى سبيل المثال نعرض قرارا لمحكمة تمييز اقليم كوردستان/ العراق ، حول المساهمة الجنائية فى جريمة الاختلاس :.

رقم القرار / هيئة جزائية /

تأريخ القرار / /

القرار :

(لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعنين التميزيين مقدمين ضمن المدة القانونية ، قرر قبولهما شكلا ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة فى الدعوى وجد انها غير صحيحة و مخالفة للقانون ، حيث تبين من سير التحقيق و المحاكمة ان المتهم (م.و.م) قد اتهم بارتكاب عمليات تزوير متعددة بالاشتراك مع غيره - لغرض اختلاس المال العام وان حاكم تحقيق اربيل قد احاله الى محكمة جنايات اربيل موقوفا لاجراء محاكمته امامها وفق المادة ( ) من قانون العقوبات وان محكمة الجنايات قد وجهت التهمة اليه وفق المادة المذكورةو بدلالة مواد الاشتراك فى قانون العقوبات عن اشتراكه فى اختلاس مبلغ قدره مائتين واثنى عشرة الف و ثلاثمائة وخمسة و ثمانين دينار خلال الفترة من / / لغاية / / عن استلام الرواتب و اجور الاعمال الاضافية ومذكرات اذن دفع

---

(1) الدكتور ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ص

(2) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

باسم اشخاص متعددين و حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات و شهر واحد و اصدرت قرارات فرعية فى الدعوى وحيث ان عمليات التزوير بالنسبة الى جرائم اختلاس الاموال العامة المرتكبة خلال سنة واحدة تعتبر جريمة واحدة و يكفي ان تذكرفى ورقة التهمةجملة المبالغ التى وقعت عليها الجريمة دون الحاجة الى ذكر تفاصيلها أو تواريخ الاستيلاء عليها فكان المقتضى التحقيق من المبالغ المختلسة عن استلام الرواتب و اجور الاعمال الاضافية ومذكرات اذن الدفع و السلفة البالغة (□□□□) دينار وغيرها ومقدارها خلال كل سنة لاجراء محاكمته امامها عن التهم المسندة اليه بعدد السنين كما تقضي بذلك احكام المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل مع التنويه كان على المحكمة عند ثبوت الجريمة أو الجرائم المذكورة الزام المحكوم بكامل المبلغ على وجه التكافل و التضامن مع غيره المفرقة القضية بحقها كما كان على المحكمة ملاحظة أن المادة (□□□) من قانون العقوبات هي التى تنطبق على فعل المتهم ، عليه وبناء على ما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة فى الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على ضوء ما تقدم وعلى ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاكثرية فى□□/□□/□□) .

المبحث الرابع

مقارنة جريمة الاختلاس بجريمتي السرقة و خيانةالامانة

عرفت المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي رقم (□□) لسنة□□□□ و تعديلاته السرقة بأنها ((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ، ويعتبرمالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها و الثمار بمجرد قطفها و القوة الكهربائية و المالية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا او داريا أومن جهة مختصة اخرى ، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان حاصلا من مالكه)) . وتقوم السرقة في قانون العقوبات العراقي على ثلاثة أركان هي :-

اولا: فعل الاختلاس والاخذ

ثانيا:ان يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا لغير الجاني .

ثالثا : القصد الجنائي (نية تملك المال المختلس) .[1]

اما جريمة خيانة الامانة و طبقا للمادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي تفترض أن الجاني يحوز مالا منقولا مملوكا للغير ، وانه مؤتمن على هذه المال أوعهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لاي غرض ، فاستعمله أوتصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد اليه او سلم له من اجله . وعليه فان ا ركان جريمة خيانة ا لامانة ثلاثة :

١. ان محل الجريمة مال منقولا أوتمن عليه الجاني أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لاي غرض .
٢. أن يستعمل الجاني هذا المال أو يتصرف به بسوء قصد .
٣. القصد الجرمي في استعمال المال أو التصرف به لمنفعة الجاني أو لمنفعة غيره .[2]

وقد سبق وان عرفنا جريمة الاختلاس في الفصل الاول من هذا البحث ، وهي عبارة عن استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على مال مملوك للغير باستهداف تملكه . و تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمتي خيانة الامانة و السرقة في حالات معينة و تختلف عنها في حالات اخرى و سنتناول ذلك تباعا .

المطلب الاول

اوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

تشترك الجريمتان في الركن المادي و المحل الذي يرد عليه وكما تشتركان في الركن المعنوي (نية التملك)

١. من حيث الركن المادي :-

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية ، المكتبة القانونية– بغداد□□□□ ص□□□

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية– بغداد□□□□ الطبعة الثانية ص□□□

و يتمثل بالاستيلاء على مال الغير باستهداف تملكه سواء اكان مالك الشيء حائزا له بنفسه أم أن هذه الحيازة وجدت لدى غيره ، وسواء استهدف الفاعل أخذ الشيء لنفسه أو لغيره ، ويتحقق الاختلاس في جريمة اختلاس الاموال العامة بأي فعل يأتيه الجاني ينتزع أو ينقل به حيازة المال المملوك للغير و اضافته الى ملكه ، كما يتحقق الاختلاس في السرقة عند قيام الجاني بفعل مادي ينشيء به على المال المستولى عليه و المملوك للغير حيازة جديدة لنفسه أو لغيره سواء تم ذلك بالنزع أو النقل أو الخطف .[١]

ان الجريمتين تتشابهان من حيث وقوع كل منهما على مال منقول مملوك للغير أي ان محل الجريمة فيهما واحد.[٢]

٢. من حيث الركن المعنوي :ـ

لا تقع هاتان الجريمتان الا اذا اقترن الفعل المادي بالقصد الجنائي ،و هو انصراف نية الفاعل الى اخذ الشيء بنية تملكه ، فالعنصر الجامع لهاتين الجريمتين هو نية التملك ، وحيث ان هاتين الجريميتين تتميزان بوضع ذاتي يميزها عن جرائم الاخرى ، فانه يمكن القول بأن كل استيلاء على الحيازة الكاملة يفترض حتما ولزاما توافر نية التملك ، وعليه فأن الشخص الذي يأخذ خلسة سيارة احد الاشخاص بقصد استعمالها دون استهداف تملكها لا يمكن اعتباره سارقا لانتفاء الركن المعنوي لجريمة السرقة لديه وهو نية التملك . الا انه فعله يكون سرقة بالنسبة للبنزين المستهلك . كما ان الموظف الذي يستولي بغير حق على اموال تعود للدولةبقصد استعمالها دون استهداف تملكها ، لا يحقق بفعله جريمة الاستيلاء على الاموال العامة لتخلف الركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل بانصراف نية الفاعل الى تملك المال محل الاستيلاء . ويجب عدم الخلط بين القصد الجنائي و الباعث على ارتكاب الجريمتين فالقصد الجنائي يتعدد بانصراف نية الفاعل الى تملك الشيء ولا يهم بعد ذلك ان يكون الباعث على ارتكاب الفعل الانتفاع بالشيء أونفع الغير به أو التبرع به للاعمال الخيرية ، ويدخل في الباعث ان يستهدف الفاعل من الاستيلاء استيفاء دين له بذمة مدينه مساويا لدينه ، أو يستولى الفاعل على مال الدولة على اساس ان له بذمة الدولة مبلغا من النقود ومن ثم يدفع بالمقاصة بينهما .[٣] وهذا يعني ان قصد الجنائي في الجريمتين واحد وهو ضم المال الى ملك الفاعل (الجاني) اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية ودون رضى مالك الشيء أو حائزه .[٤]

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

(2) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ،المصدر السابق ، ص

(3) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

(4) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ،المصدر السابق ، ص

المطلب الثاني

اوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة

تتمثل اوجه الاختلاف بين جريمة اختلاس الاموال العامة و جريمة السرقة بما يلي :

١) من حيث صفة الفاعل :

تعتبر جريمة اختلاس الاموال العامة من جرائم ذوي الصفة الخاصة وهو ان يكون الفاعل فيها موظفا أومن في حكمه ، وهذه الصفة تعتبر ركنا من اركان هذه الجريمة ولاتتحقق الابتوافرها . اما في جريمة السرقة فلا تعد هذه الصفة ركنا من اركانها ، فهي تقوم بمجرد تحقق الاركان اللازمة لقيامها ، ولا يهم ان يكون فاعلها موظفا أو غير ذلك .

٢) من حيث الحيازة المؤقتة للشيء :ـ

يقصد بالحيازة المؤقتة ((حيازةالشيء على ذمة مالكه)) و يطلق عليها احيانا بالحيازة الناقصة ، فالحائز على هذه الصورة أنما يتلقى الجانب المادي للحيازة دون الجانب المعنوي ، وهذه الحيازة قد يكون مصدرها نص القانون كحيازة الولي لاموال من يشمله بولايته، او بحكم قضائي كالحارس القضائي أو بمقتضى عقد كحيازة الوكيل لاموال موكله و المستعير لاموال المعير أو قد يكون مصدرها القانون العام كاموال الدولة التي تسلم الى الموظف بمقتضى وظيفته، فتسليم هذه الاموال له لم يبن على اساس عقد من العقود بينه و بين الدولة اذ علاقته بالدولة ليست علاقة تعاقدية بل تخضع للاحوال المعروفة في القانون العام ، وكذلك الحال بالنسبة للاموال التي يتسلمها من الافراد فان استلامه لها لم يبن على عقد بينه و بينهم بل على اساس مقتضيات وظيفته . فاذا ما استولى اي من افراد الطائفة الاولى على الاموال التي تحت حيازته فان فعله لايكون سرقة بل خيانة امانة ، واذا استحوذ الموظف على الاموال الموجودة تحت حيازته أي حول حيازته الناقصة على الشيء الى حيازة كامله فان فعله يكون جريمة اختلاس للاموال العامة . [١]

فاذن فعل الجاني لا يكون سرقة اذا كان المال في حيازة الجاني ابتداء فالشخص الذي يحوز شيئا و يمتنع عن رده الى مالكه أو حائزه و انصرفت ارادته الى ان يحتفظ به لنفسه اي امتنع عن اعادة الشيء وقصد من ذلك ضمه الى ملكه فلا يعد سارقا لانه لم يقع منه فعل الاختلاس ، فالشخص الذي يحوز شيئا بمقتضى عقدمن عقود الامانة كالوديعة او الوكالة او الاعارة ثم تصرف في المال و امتنع عن اعادته الى مالكه او حائزه ، فان الواقعة تعتبر عند ذاك خيانة امانة و ليس سرقة . اي ان التسليم يمنع من قيام ركن الاختلاس في السرقة ، في حين ان الحيازة المؤقتة للشيء ركن من اركان جريمة اختلاس الاموال العامة [٢].

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

(2) الدكتور ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق ، ص

٣. من حيث الحيازة العارضة للشيء :ـ

ان استيلاء الفاعل على الاموال التي تحت يده بصفة عارضة تقوم به جريمة الاستيلاء على الاموال العامة اذا كان موظفا أومن حكمه ، اما اذا كان فردا عاديا فان فعله لاتقوم به جريمة السرقة بل خيانة الامانة وفقا للتشريع العراقي ، ومثال ذلك العامل الذي يتسلم المواد من بعض العاملين في المعمل الحكومي لتسليمها الى غيرهم ، فيده على هذه المواد يدا عارضة فاذا ماستولى عليها عد فعله استيلاء على الاموال العامة .

٤. من حيث الاجراءات :ـ

في جريمة اختلاس الاموال العامة تعتبرافعال الاختلاس الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بها تهمة واحدة ، و يكفي في هذه التهمة ان يذكر فيها جملة المبالغ المختلسة دون ذكر تفاصيلها أو تواريخ الاستيلاء عليها ، أما في جريمة السرقة فان الجرائم المرتكبة خلال سنة واحدة توجه بها تهمة واحدة لكل جريمة على حده و يجب ان يذكر في هذه التهمة مقدار مبالغ او الاشياء التي وقعت عليها الجريمة و الوسيلة التي ارتكبت بها .[١]

---

(1) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص

المطلب الثالث

اوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وخيانة الامانة

أن الاموال العامة في الحقيقة هي مسلمة الى الموظف أو المكلف بخدمة عامة تسليما رضائيا من قبل الدوائر الحكومية التي يعملون فيها ، فهوفي الواقع مؤتمن عليها . اي ان يده عليها انما هي يد أمانة ، فلذلك فأن جريمة الاختلاس تشبه جريمة خيانة الامانة [1] فكل نشاط يقوم به الفاعل ويدل على انه تصرف في الشيء تصرف المالك تتحق به الجريمتان سواء اكان ذلك الشيء في حيازته الناقصة أو العارضة ، وسواء استهدف الفاعل اخذ الشيء لنفسه ام لغيره و لاعبرة بقيمة المال المستولى عليه في الجريمتين سواء اكانت قيمتها كبيرة أم قليلة مادية أم اعتبارية ، مباحة حيازته ام محرمة ، فاذا استولى الفاعل على الشيء باستهداف تملكه فلا يؤثر على قيام الجريمتين ردالشيء عينا أو تعويض المجنى عليه بما يساوي قيمته ، هذا من حيث الركن المادي ، اما من حيث الركن المعنوي فان الجريمتان هما من الجرائم العمدية و القصد اللازم لقيامهما ـ فضلا عن القصد العام المتمثل بانصراف علم الفاعل وارادته الى عناصر الجريمة ـ هو القصد الخاص والذي يتمثل باتجاه نيةالفاعل الى الاستيلاء على الشيء بنية تملكه ، اذ لايمكن القول بقيام الركن المادي لهما وهو الاستيلاء على الشيء بدون توافر هذه النية ومن حيث الاجراءات فان المشرع خرج على القواعد العامة بالنسبة لجريمة اختلاس الاموال العامة و خيانة الامانة اذ اعتبر كافة الافعال المرتكبة خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بها تهمة واحدة و اكتفى بأن يذكر في التهمةجملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون حاجة لذكر تفاصيلها أو تواريخ الاستيلاء عليها . و في الحقيقة تعتبر جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الامانة كما ان الفقة يعتبر الاختلاس صورة مشددة من خيانة الامانة ، فلكل من الجريمتين تتطلب ماديتهما تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة تامة ، و يتطلب ركنهما المعنوي اتجاه نية المتهم الى اعتبار المال مملوكا له .[٢]

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المصدر السابق، ص□□□

(2) عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص□□□

المطلب الرابع

اوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و خيانة الامانة

ان الفاعل في جريمة الاختلاس هو موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة ، وان المال محل الجريمة هو في الغالب من الاموال العامة أو الخاصة المودعة لدى شخص مكلف بخدمة عامة، [1] وردت جريمة خيانة الامانة في قانون العقوبات اللبناني الصادر في اول اذار [illegible] باسم جريمة (اساءة الائتمان) وهي تفرض ان يكون المال موضوع الجريمة مالا ماديا منقولا سواء اكان من السندات التي تتضمن تعهدا او ابراء اوكان أي شيء منقول ، او مبلغ من المال ، أوأي شيء اخر من المثليات ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون حيازة المنقول مشروعة أو غير مشروعة ، كالشخص الذي أوتمن على اسلحة غير مرخص بها أو مخدرات فاذا قام بتبديدها اعتبر مرتكبا لجريمة اساءة الائتمان ، ويشترط ان يكون هذا المال غير مملوك للمدعى عليه و يتم تسليمه من المجنى عليه مصحوبا بارادة سليمة وهذا التسليم بحد ذاته ناقل للحيازة الناقصة ، فلو كان ناقلا للحيازة الكاملة لما قامت جريمة اساءة الائتمان كما هو الحال في عقد البيع أو المقايضة [2]

فجريمة خيانة الامانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني ، بينما تجد أن جريمة الاختلاس تتطلب ان تتوافر في الجاني صفة معينة هي أن يكون موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة ، و جريمة الاختلاس تفترض ان المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته ، أما جريمة خيانة الامانة فتقتضي ان يكون المال مسلما الى أمين بمقتضى عقد من عقود الواردة في القانون الخاص ، واخيرا تختلف الجريمتان من حيث تكيفهما القانوني ، فالاختلاس المال العام جناية الا اذا كان موضوع الجريمة الواردة المادتين ([illegible] و [illegible]) من قانون العقوبات العراقي تقل قيمته عن خمسة دنانير فيجوز الحكم على الجاني بالحبس ، أما خيانة الامانة فهي دائما جنحة .

ان جريمة خيانة الامانة يمكن ان ترتكب من أي شخص ، ومع ذلك فانه يلاحظ أن الشارع في الفقرة الثانية من المادة ([illegible]) من قانون العقوبات رقم ([illegible]) لسنة [illegible] اعتبر ارتكاب الفعل من شخص معين بأمر المحكمة بشأن مال عهدت به اليه المحكمة ظرفا مشددا لهذه الجريمة ، و الحقيقة ان تعيين الشخص على هذه الصورة قد يجري وفقا لاحكام المادتين ([illegible] و [illegible]) من قانون المرافعات المدنية رقم [illegible] لسنة [illegible] المعدل أو وفقا لاحكام المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فاذا ما سلم المال اليه على هذه الصورة اعتبر من المكلفين بالخدمة العامة وبات مشمولا بالتعريف الوارد في المادة ([illegible]) في ([illegible]) من قانون العقوبات ، فاذا ما استولى على المال المسلم اليه على هذا النحو اعتبر فعله موصوفا بوصف اخر ينطبق و احكام الجريمة المنصوص عليها في المادة ([illegible]) من قانون العقوبات ، وفي هذه ا لحالة نكون بصدد وصفيين قانونيين لفعل جرمي واحد ، أو نصيين قانونيين يحكمهما فعل جنائي واحد ،التي عقوبتهما اشد ، وهي هنا جريمة اختلاس الاموال العامة ((اذ ان الفعل الجرمي اذا انطبق عليه وصفان بحيث يكون منطبقا على مادتين عقابيتين أو أكثر فأن المادة التي عقوبتها اشد هي الواجبة التطبيق دون غيرها)) [3]

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المصدر السابق، ص [illegible]

(2) الدكتور على محمد جعفر ، المصدر السابق ص [illegible]

(3) عبدالرحمن الجورانى ، المصدر السابق ، ص [illegible]

الخاتمـــــة

لقد تبين ان جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا و التصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة ، فان الموظف يستغل الوظيفة العامة للحصول على مارب شخصية والاثراء على حساب المصلحة العامة ، لانه لولا الوظيفة المسندة اليه قانونا ما سلمت اليه تلك الاموال ، فحيازته للمال حيازة ناقصة لا كاملة باسم صاحبه و لحسابه ، وان الموظف يخل بالثقة العامة التي يوليها الافراد في الدولة و اجهزتها سواء الادارية منها أو الاقتصادية لآن هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الاساسية لضمان حسن السير الطبيعي للمصلحة العامة .

فلذلك اهتم المشرع العراقي بجريمة الاختلاس ، باعتبارها تعد من الجرائم الخطيرة و الاكثر شيوعا في اوساط الموظفين ، ولانها تصيب المصلحة العليا للمجتمع بصفة مباشرة و يكون ضررها عادة جسيما ، فقد تهدد الدولة في كيانها و استقرارها ، وذلك عند قيام الموظف بخيانة الثقة التي وضعت فيه من قبل الدولة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة .

وعلى هذا الاساس فانه يكون من الضروري التصدي لهذه الجريمة عن طريق محاربة كل الممارسات و التصرفات غير المشروعة و المنافية للقواعد العامة ، ولا يكون ذلك الا بالتطبيق الصارم للقانون بغية حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها . وقد حرصت الشريعة الاسلامية على حماية الاموال سواء أكانت عامة أم خاصة وجاء في القران الكريم قوله تعالى ((ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون)) سورة البقرة /اية□□□ صدق الله العظيم

وقد تبين لنا ان هذه الجريمة تتسم بخطورة عالية ولكون مرتكبها هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، وللحد من ارتكابها نقترح مايأتي :

- تبني الية دقيقة و فعالة الغرض منها حسن اختيار الموظف للوظائف العامة و يراعي في ذلك مؤهلات المتقدم و تحصيله العلمي و الابتعاد عن تعين العناصر غير المؤهلة للعمل في مجال الوظيفة العامة ، لاننا نلاحظ انتشارمذهل لهذه الافة بين اوساط الموظفين غير المؤهلين الذين اصبحوا يستغلون وظائفهم لاشباع اطماعهم الشخصية أو اطماع الغير و الاثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع .
- دراسة أوضاع الموظفين و العمل على تلبية احتياجاتهم بغية منعهم من سلوك سبيل الجريمة ، ولكي يتحلوا بروح الاخلاص و الثقة وحفظ الامانة المسلمة اليهم سواء كانت أموالا أو الاشياء ، عامة أو خاصة .
- زيادة الوعي القانوني للموظفين عموما و تأهيلهم قانونيا و اداريا بادخالهم دورات غايتها التركيز على احترام و حماية نزاهة الوظيفة و ايجاد اساس لدور فعال يضطلع به الموظف لحماية الوظيفة العامة وفقا للقانون .
- بالنظر لخطورة هذه الجريمة ينبغي عدم شمول مرتكبيها بقوانين العفو العام أو الخاص ، وليس من المنطق و العدالة شمول مرتكبي هذه الجرائم بالعفو لان من يرتكب هذه الجريمة بات من غير المؤهلين للعودة الى الوظيفة .

قائمة المصادر

١. ابراهيم المشاهدي : المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ – بغداد .

٢. احمد امين بگ : شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الاول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت –لبنان ، الطبعة الثالثة .

٣. المحامي جمعة سعدون الربيعي : الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية ، المكتبة القانونية –بغداد .

٤. صباح صادق جعفر : قانون العقوبات رقم لسنة و تعديلاته ، الطبعة الثالثة .

٥. الدكتور ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) .

٦. عبدالرحمن الجوراني : جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع و القضاء العراقي ، مكتبة جاحظ –بغداد .

٧. الحاكم عثمان ياسين : المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان (–) من منشورات اتحاد حقوقي كوردستان سلسلة ( )– كوردستان .

٨. الدكتور على محمد جعفر : قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان .

٩. الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية– بغداد

١٠. الدكتور محمد ابو حسان : احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، مكتبة المنار– الزرقاء– الاردن– الطبعة الاولى .

١١. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية–بغداد– الطبعة الثانية

١٢. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) المكتبة القانونية –بغداد .

١٣. الدكتور نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد .

١٤. الدكتور واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات / القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد .